

هل يجوز للأخت من الرضاع أن تكشف أمام إخوة أخاها من أبيه؟

الشيخ بن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

في اخت من الرضاعة من والدتي وتوفيت الوالدة وتزوج الوالد زوجة أخرى وانجب منها عدة عيال فهل يجوز لاختي من الرضاعة ان تكشف لهم ام لا يا اخ محمد فضل - [00:00:00](#)

من القصيم تقول ان لك اختا من الرضاع ارظعتها والدتك وقد توفيت والدتك ثمان اباك تزوج امرأة فانجبت اولادا فهل البنت التي ارظعتها والدتك من لبن ابيك؟ هل تكشف لاخوانك من ابيك - [00:00:17](#)

نقول لك يا اخ محمد نعم هي اخت لهم من الاب ما دام ان اللبن الذي ارتفعته هذه البنت تاب من وطى ابيك ومنسوب اليه فان جميع اولاد ابيك سواء كان الذين هم قبل امك - [00:00:42](#)

او من الزوجة الجديدة التي هم بعد امك كلهم اخوان لها. لا يجوز لواحد منهم ان يتزوجها. وهو وهم محارم لها لهم لانهم اخوتها من الرضاع. فقد قال صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - [00:01:02](#)

في الحقيقة بنت فظل من الرضاع وهؤلاء عيال فظل الذين هم اخوتك من ابيك فاشتركت معهم في الانتساب الى والدك هي بنته من الرضاع وهؤلاء اولاده من النسب فهي اختهم من الرضاعة - [00:01:22](#)

كل اب والله اعلم - [00:01:40](#)